121782 ـ طلبت الطلاق لهجر زوجها لها وأكله الحرام بشهادته المزورة

السؤال

أنا مطلقة وطلبت الطلاق لأسباب : الهجر ، ولأنه يرشي ليأخذ شهادةً عاليةً ، مع العلم أنني نصحته بأن المال من وراء هذه الشهادة حرام ، وأيضا هو غير غافل عن ذلك ، ويعلم ذلك واستمر في الرشوة عدة مرات وحصل على ما يريد . وأيضا : أنه أسكن ابن أخيه البالغ من العمر 18 عاماً معي بالشقة ، وسلمه المفتاح له يدخل ويخرج حيث شاء ، وحدث خلاف بيني وبينه على هذا الموضوع وبنفس الوقت : أهان أهلي الذين لم يقصروا معه بشيء مع العلم كنا أنا وهو متواجدان خارج البلد لظروف عمله وبعدها أخذ التلفون مني وأرسلني إلى بلدي بدون محرم وحدي أنا مع أولادي الذي لا يتعدى عمرهم 5سنوات مع الخادمة وهنا بدأ الهجر وحصلت مشاكل كثيرة بعدها غير أخلاقية وطلبت الطلاق ، فهل علي إثم في طلبي الطلاق ؟ وأغلب معاملته لي كخادمة مع عدم الاحترام .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الزواج آية من آيات الله ، ونعمة من نعمه ، يجد فيها الزوجان السكن والأنس ، والمودة والرحمة ، مع العفة والإحصان ، وإنجاب الذرية الصالحة التي تعمر الأرض وفق منهج الله . كما قال سبحانه : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الروم/21.

وهذه مقاصد الزواج التي شرع من أجلها ، فإذا لم تتحقق هذه المقاصد ، كان الطلاق سبيلا مشروعا ، يمهّد للانتقال لحياة زوجية أخرى ، تتحقق فيها أهداف النكاح ومقاصده .

وما ذكرتِه من الهجر وسوء المعاملة وأكله الحرام بشهادته المزورة ، يبيح لك سؤال الطلاق ؛ لما روى الترمذي (1187) وأبو داود (2226) وابن ماجه (2055) عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي.

وقوله : "من غير بأس" أي : من غير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة .

ونسأل الله أن يوفقك ويعينك وييسر أمرك .

والله أعلم .